

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٤٢

### بإصدار قانون البذور والتقاوى والشتلات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٢ ،  
وعلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
وعلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،  
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته التاسعة  
والعشرين المنعقدة فى مسقط خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن قانون  
البذور والتقاوى والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام قانون البذور والتقاوى والشتلات المرافق .  
**المادة الثانية :** يلغى الفصل السادس من نظام الزراعة المشار إليه ، كما تلغى عبارة  
" التقاوى والبذور والشتلات " أينما وردت فى ذلك النظام .  
**المادة الثالثة :** يصدر وزير الزراعة اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ،  
وكذلك القرارات المتعلقة بشروط وإجراءات الدعم المالى والفنى  
ورسوم التراخيص وخدمات التحاليل المخبرية وأية رسوم خدمات  
أخرى وذلك بعد موافقة وزارة المالية ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح  
والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فيما لا يتعارض  
مع أحكام القانون المرافق .  
**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من الأول من يوليو ٢٠٠٩ م .

صدر فى : ٢٠ من رجب سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٣ من يوليو سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩١)